بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية

تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الشروع يوم الاثنين 8/صفر الخير/ 1433هـ الموافق 2012/1/2

والأنتهاء يوم السبت 26/ذي القعدة/1433هـ الموافق 2012/10/13

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
1	من قوله (كتاب الصلاة)فصوله احد عشر:(الاول.في اعدادها) (والواجب سبع)صلوات :
2	من قوله (وافضله الرواتب)اليومية التي هي ضعفها (فللظر ثمان) ركعات
3	من قوله(وفي السفر والخوف)الموجبين للقصر(تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة)
4	من قوله (الفصل الثاني.في شروطها)(وهي سبعة): (الاول .الوقت) والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلاة
5	من قوله (فللظهر) من الوقت (زوال الشمس)عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار
6	من قوله والظابط:ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا
7	من قوله (وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا) بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدارفعله الظهر
8	من قوله (وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية) وهي الكائنة في جهة المشرق
9	من قوله (و) وقت (العشائين الى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها
10	من قوله ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذرنقص الفضل وبقيت أداء ما بقي وقتها
11	من قوله والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا ،وكذا تشاركها في المزاحمة
12	من قوله (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريباالى أن تزول
13	من قوله (وقضاؤها أفضل) من تقديمها في صورة جوازه(أول الوقت أفضل)

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
14	من قوله وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذته
15	من قوله وأما العلامة الأولى :فإن أريد فيها بالمغرب والمشرق الأعتداليان كما صرح به المصنف في البيان
16	من قوله وتخصيصهما حينئذ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة وأما أطراف العراق الشرقية كالبصرة
17	من قوله (و)يجوز أن (يعول على قبلة البلد) من غير أن يجتهد (إلا مع علم الخطأ)
18	من قوله (ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة) بالأجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسيا للماعاة
19	من قوله جمعا بين الأخبار الدال أكثرها على إطلاق الأعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن
20	من قوله (الثالث.سترالعورة) (وهي القبل والدبر للرجل)والمراد بالقبل :القضيب والأنثيان وبالدبر:المخرج لا الأليان في المشهور
21	من قوله (ذات الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار أو استعارة لم يعف عنه
22	من قوله (ويجب كونه)أي الساتر(غير مغصوب) مع العلم بالغصب (وغير جلد وصوف وشعر)
23	من قوله (ويسقط ستر الرأس)وهو الرقبة فما فوقها (عن الأمة المحضة)التي لم ينعتق منها شي
24	من قوله (والنقاب للمرأة واللثام لهما)أي للرجل والمرأة،وأنما يكرهان إذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
25	من قوله (الرابع،المكان) الذي يصلى فيه،والمراد به هنا ما يشغله من الحيز أو يعتمد عليه ولو بالواسطة أو الوسائط
26	من قوله فإن القدر المشترك بينها فضله بذلك العددوإن اختص الأفضل بأمر آخر لا تقدير فيه
27	من قوله (ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا)فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
28	من قوله (وصلاة التحية قبل جلوسه) وأقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب
29	من قوله (وتنجيسها)وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق إدخال النجاسة إليها في الأقوى
30	من قوله (وتعريف الضوال)إنشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب
31	من قوله (وقرى النمل) جمع قرية,وهي مجتمع ترابها حول جحرتها (و) في نفس (الثلج اختيارا)
32	من قوله (ويكره تقدم المرأة على الرجل ,أو محاذاتها له) في حالة صلاتهما من دون حائل ,أو بعد عشرة أذرع
33	من قوله (ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع) والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه
34	من قوله (ويجوز)السجود(على القرطاس)في الجملة إجماعا للنص الصحيح الدال عليه
35	من قوله وفي الذكرى جوز السجود عليه إن اتخذ من القنب ,استظهر المنع من المتخذ من الحرير

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
36	من قوله ويشكل بأن النصوص خالية عن هذا الأطلاق ,فلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة أواصطلاحا
37	من قوله ويعتبر فيه التوالي,فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر,
38	من قوله (والتطبيق)وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعا بين ركبتيه,لما روي من النهي عنه ,
39	من قوله واعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها,عند المصنف مطلقا,
40	من قوله (والتمييز) بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميز الشرط من الفعل,
41	من قوله (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه)الفصول (في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية)لعلي عليه السلام
42	من قوله (ويستحبان للنساء سرا), ويجوزان جهرا إذا لم يسمع الأجانب من الرجال ,
43	من قوله (ويسقط الأذان في عصري عرفة) لمن كان بها (والجمعة ,وعشاء) ليلة (المزدلفة)وهي المشعر,
44	من قوله وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف لأنه عبادة خاصة أصلها الأعلام ,وبعضها ذكر,
45	من قوله (واستقبال القبلة) في جميع الفصول خصوصا الأقامة ,ويكره الألتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وإن كان على المنارة عندنا.
46	من قوله (والحكاية لغير المؤذن) إذا سمع كما يقول المؤذن وإن كان في الصلاة ,

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
47	من قوله (ويومئ للركوع والسجود بالرأس) إن عجز عنهما ,ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه.
48	من قوله (والوجوب)والظاهر أن المراد به المجعول غاية ,لأن قصد الفرض يستدعي تميز الواجب
49	من قوله وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الوجوب
50	من قوله (وتجب المقارنة للنية)بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان وإن قل على المشهور ,
51	من قوله ووجه الأجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولايقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مكانه وزيادة
52	من قوله (ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور (في الصبح وأوليي العشاءين ,والأخفات في البواقي)للرجال .
53	من قوله (ثم الترتيل)للقراء,وهولغة:الترسل فيها ,والتبيين بغير بغي ,وشرعا – قال في الذكرى -:هو حفظ الوقوف وأداء الحروف
54	من قوله (وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق) بل قد يجب (واختيار هل أتى وهل أتاك في صبح الأثنين)
55	من قوله (ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل,والسر في) نوافل (النهار)وكذا قيل في غيرها من الفرائض
56	من قوله ويجب مراعات الترتيب بين البدل والمبدل ,فإن علم الأول أخر البدل , أو الآخر قدمه ,أو الطرفين وسطه
57	من قوله (ثم يجب الركوع منحنيا إلى أن تصل كفاه) معا (ركبتيه) فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالأنخناس مع إخراج الركبتين

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
58	من قوله ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص ,وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه,
59	من قوله ثم تجب سجدتان (على الأعضاء السبعة)الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين ,
60	من قوله (ثم يجب التشهد عقب)الركعة (الثانية) التي تمامها القيام من السجدة الثانية ,
61	من قوله وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين , وقال إنه قويٌ متين ,
62	من قوله (وليقصد المصلي)بصيغة الخطاب في تسليمه (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام والمسلمين من الأنس والجن)
63	من قوله (يكبر ثلاثا)منها (ويدعو)بقوله :اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت , إلى آخره ,(واثنين ويدعو)
64	من قوله (ويستحب القنوت)استحبابا مؤكدا , بل قيل بوجوبه (عقيب قراءة الثانية) في اليومية مطلقا
65	من قوله (والتعقيب)وهو الأشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر ,وهو غير منحصر ,لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام.
66	من قوله(الفصل الخامس) (في التروك) يمكن أن يريد بها ما يجب تركه ,فيكون الألتفات إلى آخر الفصل مذكورا بالتبع ,
67	من قوله وإنما الوجه النهي ,ولا تبطل بتركه في موضع التقية لأنه خارج عنها .
68	من قوله واعتذار المصنف في الذكرى بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الأخلال به إلا بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
69	من قوله واعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها ,وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه.
70	من قوله (وكذا الحدث)المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ,
71	من قوله (تتمة) المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا مااستثني ,وتختص عنه أنه (يستحب للمرأة)
72	من قوله (ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى)بصيغة الحمد لله(والثناء عليه)بما سنح
73	من قوله (ونزاهته) عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به ,
74	من قوله وربما عبَرواعن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالأستحباب أخرى ,نظرا إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذٍ عينا ,
75	من قوله (واجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الإمام) في الأصح ,وهذا يشمل شرطين :أحدهما : العدد وهو الخمسة
76	من قوله (بأزيد من فرسخين) والحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده ,أو فيما دون فرسخ ,
77	من قوله لأن تجويزه على تقديره دوريٌ. نعم يكفي ذلك في سفرٍ قصير لايقصر فيه ,مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا
78	من قوله (والمزاحم)في الجمعة (عن السجود) في الركعة الأولى (يسجد)بعد قيامهم عنه ,
79	من قوله (ويستحب)القنوت (بالمرسوم)وهو :أللهم أهل الكبرياء والعظمة.....إلى آخره ,ويجوز بغيره

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
80	من قوله (إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله)فأنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للأتباع
81	من قوله (ومنها:صلاة الآيات)جمع آية وهي العلامة ,سميت بذلك الأسباب المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة,وأخويفها,
82	من قوله ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة
83	من قوله (ولا تصلى) هذه الصلاة (على الراحلة)وإن كانت معقولة (إلا لعذر)كمرضٍ وزمنٍ يشق معهما النزول
84	من قوله (وكذا يستحب الغسل للجمعة) استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره
85	من قوله (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة)أيام من صلبه ,مع الرؤية ,سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره .
86	من قوله (ومنها :صلاة النيابة)(بأجارة)عن الميت تبرعا ,أو بوصيته النافذة ,(أو تحمل)من الولي وهو أكبر الولد الذكور
87	من قوله (و)بعد (التوبة)إلى الله تعالى من الذنوب ,وتطهير الأخلاق من الرذائل ,(ورد المظالم)
88	من قوله (ومنها :نافلة الزيارة)للأنبياء والأئمة عليهم السلام , وأقلها ركعتان تهدى للمزور , ووقتها بعد الدخول والسلام ,
89	من قوله (ولو كان) الشك (فيه) أي في محله (أتى به)لأصالة عدم فعله ,(فلو ذكر فعله)
90	من قوله والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين أن يصيرفي ركن ,أو يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن,

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
91	من قوله أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة ,أو على آله خاصة , فالأجود أنه لا يقضى ,كما لايقضى غيرهامن أجزاء التشهد على أصح القولين
92	من قوله والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم ,وتقديم سجودها على غيره
93	من قوله (وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسيا ,وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان ,وإنما خصهما تاكيدا
94	من قوله (والشاك في عدد الثنائية ,أو الثلاثية ,أو في الأوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور) بأن لم يدر كم صلى ركعة
95	من قوله (والشك بين الثلاث والاربع) مطلقا ,(ويبني على الأكثر فيهما ثم يحتاط)بعد التسليم
96	من قوله (والشك بين الأربع والخمس ,وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم ويتشهد ويسلم ,
97	من قوله ومعنى البناء عليه فرضه واقعا ,والتزام حكمه من صحةٍ وبطلانٍ ,وزيادةٍ ونقصانٍ
98	من قوله بناءً على أن شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها .فهو على تقدير وجوبه جزءٌ فيكون الحدث واقعا في الصلاة
99	من قوله ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين ,وهو ظاهر مع المطابقة ,كما لو تذكر أنها اثنان بعد أن قدم ركعتي القيام
100	من قوله (الثانية : حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) أي بطلان الصلاة (في)صورة (الشك بين الاثنين والأربع)
101	من قوله (الربعة :خيَر ابن الجنيد) رحمه الله (الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط ,أو على الأكثر ويحتاط بركعة) قائما

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
102	من قوله (السادسة:لاحكم للسهو مع الكثرة)للنص الصحيح الدال عليه معلِلا بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان
103	من قوله (ولا للسهو في السهو) أي في موجبه من صلاة وسجود ,كنسيان ذكرٍ أو قراءةٍ ,فأنه لا سجود عليه ,
104	من قوله ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه ,وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه ,وتركا ما انفرد كلٌ به
105	من قوله (الفصل الثامن) (في القضاء)(ويجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات ,حال البلوغ ,والعقل ,والخلو عن الحيض ,والنفاس ,والكفر الأصلي)
106	من قوله (ويراعى فيه) أي في القضاء (الترتيب بحسب الفوات) فيقدم الأول منه فالأول مع العلم .هذا في اليومية,
107	من قوله (ولو جهل الترتيب سقط) في الأجود لأن الناس في سعةٍ مما لم يعلموا , ولأستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجهٍ يحصله الحرج والعسر المنفيين
108	من قوله (ولو جهل عين الفائتة) من الخمس (صلى صبحا ومغربا)معينين (وأربعا مطلقة) بين الرباعيات الثلاث ويتخير فيها بين الجهر والأخفات,
109	من قوله (وأجب ابن الجنيدالإعادة على العاري إذا صلى كذلك) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت)
110	من قوله واحترز المصنف بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب ,فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور ,
111	من قوله ولوعدل إلى السابقة ثم ذكر سابقةً أخرى عدل إليها ,وهكذا . ولو ذكر بعد العدول برائته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية اولا,
112	من قوله (الثانية :المروي في المبطون) وهو من به داء البطن – بالتحريك – من ريح أو غائط ,

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
113	من قوله والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا ,
114	من قوله (الفصل التاسع)(في صلاة الخوف)(وهي مقصورة سفرا) إجماعا (وحضرا) على الأصح للنص ,
115	من قوله (وفي المغرب يصلي بأحدهما ركعتين) وبالأخرى ركعة مخيراً في ذلك.
116	من قوله (الفصل العاشر)(في صلاة المسافر) التي يجب قصرها كميةً (وشروطها قصد المسافة)
117	من قوله وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا , ولايضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة
118	من قوله ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة ,
119	من قوله (وأن لايكون سفره معصية) بأن يكون غايته معصية ,أو مشتركة بينها وبين الطاعة ,
120	من قوله والأكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة ,والأقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً, وعليه المصنف في سائر كتبه.
121	من قوله وطرَد آخرون الحكم في البلدان الأربع ,وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين ,
122	من قوله (الفصل الحادي عشر)(في الجماعة)(وهي مستحبةٌ في الفريضة) مطلقا ,(متأكدة في اليومية)
123	من قوله (ويشترط بلوغ الإمام)إلا أن يؤم مثله ,أو في نافلة عند المصنف في الدروس ,
124	من قوله ولا يقدح المخالفة في الفروع ,إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم.

دروس في كتاب الصلاة من اللمعة الدمشقية / تدريس الاستاذ الشيخ (ماجد اللامي) دام عزه

الدرس	الموضوعات
125	من قوله (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتد به)عرفا في المشهور ,
126	من قوله (ويجب) على المأموم (نية الأئتمام) بالإمام (المعين) بالأسم أو الصفة أو القصد الذهني ,
127	من قوله (ولو أدركه بعد الركوع) بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده (سجد) معه بغير ركوع إن لم يكن ركع ,
128	من قوله (ويجب)على المأموم (المتابعة)لإمامه في الأفعال إجماعا ,بمعنى أن لايتقدمه فيها ,
129	من قوله (ويستحب إسماع الإمام من خلفه)أذكاره ليتابعه فيها وإن كان مسبوقاً ,ما لم يؤد إلى العلو المفرط
130	من قوله (والأعرابي)وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية (بالمهاجر) وهو المدني المقابل للأعرابي,
131	من قوله (ولوتبين) للمأموم (عدم الأهلية) من الأمام للأمامة بحدث أو فسق أو كفر (في الأثناء انفرد) حين العلم.
132	من قوله (ولا الأمي) وهو من لايحسن قراءة الحمد والسورة ,أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً أو صفة واجبة
133	من قوله (فالأصبح) وجهاً لدلالته على مزيد عناية اللّه تعالى ,أو ذكراً بين الناس لأنه يستدل على الصالحين بما يجري اللّه لهم على ألسنة عباده ,